

# المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى جمعية باسم لرعاية الطفولة

| خ :المرفقات : | ــــــــــــــــ الرقم:التاريد |
|---------------|--------------------------------|
|---------------|--------------------------------|

## المادة (١) التمهيد:

- ١. تعمل جمعية باسم لرعاية الطفولة على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
  - ٢. تستند هذه السياسة إلى:
  - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
  - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى.
    - اللائحة الأساسية للجمعية.
    - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- ٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
  - ٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثر ها المجتمعي.

### المادة الثانية: التعريفات

| التعريف   | المصطلح           |
|---|-------------------|
| سياسة المكافآت والامتيازات.   | السياسة           |
| المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.   | المركز            |
| جمعية باسم لر عاية الطفولة المسجلة لدى المركز برقم1000585300                    | الجمعية           |
| الأعضاء العاديون والداعمون  | الجمعية العمومية  |
| مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.                        | مجلس الإدارة      |
| أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.                                   | اللجنة            |
| شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.                      | العضو المستقل     |
| الأشخاص المكلَّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي. | الإدارة التنفيذية |
| المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة                                   | المكافآت          |

BasemOrgSa







# المملكة العربية السعودية المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى جمعية باسم لرعاية الطفولة

الرقم : ............ التاريخ : ............ المرفقات : ......

#### المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
  - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
  - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
  - رفع كفاءة الأداء المؤسسى و تعظيم الأثر التنموي.

### المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١. تسري هذه السياسة على:
- و أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
  - أعضاء الادارة التنفيذية.
- ٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- ٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

# المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- ١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
  - ٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
    - ٣. ألا بؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
      - ٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
  - ٥. بلوغ إير ادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
    - ٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
    - ٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جو هرية أو تحفظات.
      - ٨. صرف المكافآت بعد نهابة السنة المالبة.







# المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى جمعية باسم لرعاية الطفولة

الرقم : ............. التاريخ : ............ المرفقات : ..........

#### المادة السادسة: مقدار المكافأت المقترح

### ١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

| الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا | مقدار المكافأة لكل اجتماع | الفئة               |
|-------------------------------|---------------------------|---------------------|
| 6                             | 1                         | عضو مجلس الإدارة    |
| 6                             | 1                         | عضو مجلس إدارة مؤقت |
| 6                             | 0                         | عضو لجنة منبثقة     |

٢. يجب إعادة أي مكافأة صرر فت دون وجه حق.

#### المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
  - ٢. يوجُّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
  - ٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
    - ٤ لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

## المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
  - ٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
  - ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
  - ٥. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوى والقوائم المالية.

## المادة التاسعة: ضو ابط عامة


- ١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
  - ٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
  - ٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
  - ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
  - ٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جو هرية.
    - ٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

BasemOrgSa











# المملكة العربية السعودية المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى جمعية باسم لرعاية الطفولة

الرقم : .......التاريخ : .........التاريخ السيد المرفقات : .....

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
  - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
  - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

|                 | <u> </u>  |              |                              |                 |
|-----------------|---|--------------|------------------------------|-----------------|
| صلاحية الصرف    | قيمة المكافأة (استرشادي)  | مستوى الأداء | وصف مختصر                    | نوع المكافأة    |
| مجلس الإدارة    | نسبة من الراتب الأساسي (مثال: حتى المراتب الأساسي (مثال: حتى المراتب الأساسي (مثال: حتى المراتب المرا | جید/ متمیز   | تُصرف بناءً على تقييم الأداء | سنوية           |
| المدير التنفيذي | (مثال: ٥٠٠ ر.س)   | जॉन          | إنجاز ≥ ٩٠٪ من<br>المؤشرات   | تحقيق مستهدفات  |
| مجلس الإدارة    | (مثال: ۱,۰۰۰ ر.س) أو تكريم  | متميز        | إنجاز نوعي غير مخطط          | استثنائية       |
| المدير التنفيذي | (مثال: ۱٫٥۰۰ رس)+ شهادة   | متميز        | مقترحات قابلة للتطبيق        | فكرة إبداعية    |
| المدير التنفيذي | (مثال: ۱,۰۰۰ ر.س)+ إجازة  | متميز        | مؤهل علمي جديد               | التخرج          |
| المدير التنفيذي | (مثال: ۲۰۰ ر.س)   | -            | كل سنتين خدمة                | سنوات العطاء    |
| المدير التنفيذي | (مثال: كوبون أو مبلغ رمزي)  | -            | زواج/ مولود                  | مناسبة اجتماعية |
| الرئيس المباشر  | انصراف مبكر محدد  | جيد/ متميز   | يوم عمل أقل                  | تحفيز شهري      |

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدُّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:
  - ١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
    - ٢. توفر الاعتماد المالي.
  - ٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
  - ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

BasemOrgSa













# المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى جمعية باسم لرعاية الطفولة

الرقم : ............. التاريخ : ............ المرفقات : ..........

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
  - يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
  - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

الاعتماد

أقرت هذه السياسة في اجتماع مجلس الادارة رقم (2) بتاريخ 2024/ 10 / 22 م، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.

BasemOrgSa





